

الوسيط في المذهب

\$ خاتمة \$.

من استمحب النجاسة عمدا بطلت صلاته فإن كان جاهلا ففي وجوب القضاء قولان .
ولو علم النجاسة ثم نسيها فقولان مرتبان وأولى بالإعادة .
منشأ القولين أن الطهارة عنها من قبيل الشرائط فلا يكون الجهل في تركها عذرا أو
استصحابها من قبيل المناهي فلا يعد الناسي مخالفا